

الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية :

قبل ان نتكلم عن الفایة والمدف من العقوبة ينبغي ان نشير الى ان تعالیم الاسلام لم تقتصر على العقوبة لغاية المجتمع وصيانته من الجريمة ، وافا عملت على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فاحاطت العمل من جميع نواحيه بمحضون منيعة تحميء وتصونه من التردى في مهابي الرذيلة والمعاصي عن طريق، اصلاح الفرد وتهذيبه وغرس الایمان في قلبه وتحذيره من ارتکاب المحرمات وانذار من يتربى فيها بسوء العاقبة.

والزام الفرد والجماعة بمحاربته ومنع المنكرات والاثام والشر والفساد.
وسد الطرق والأبواب الموصلة اليها ، وفتح الأبواب الحلال التي تغنى عن الحرام.
وتشريع العبادات التي تطهر النفوس وتنقي الارواح ، وتحفظها من الوقوع في المعاصي والاثام فاذا لم تفلح وسائل الاصلاح والتهدیب هذه وضعف وازع الایمان والعقيدة، فارتکب الفرد للعصیة ، وانتهك المحرمات ، فهنا يأتي دور العقوبة في الردع والزجر والأصلاح والتقويم وهي ليست غایة مقصودة لذاتها ، وإنما هي آخر الوسائل اذا تعذر الحلول.

وفي هذا يقول الماوردي :
«والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتکاب ما حظر ، وترك ما أمر لما في الطبع من مغابلة الشهوات الملھیة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجھالة حذراً من آلم العقوبة وخیفة من نکال الفضیحة ليكون ما حظر من عارمه منوعاً، وما امر من فروضه متبعاً فتكون المصلحة اعم والتکلیف اتم قال الله تعالى:

«وما ارسلناك الا رحمة للعالمين» ^(۱)

يعني في استنقاذهم من الجھالة ، وارشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة» ^(۲)

١- سورة : الانبياء ١٠٧

٢- الاحکام السلطانية : ٢٢١

فالعقوبة تهدف الى حماية الفضيلة ، وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد ، وتحكم الرذيلة فيه ، وتظهر النفوس الجائعة والمنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي ، وتحمي المصالح الحقيقة والأساسية التي ترجع الى الأصول الخمسة » وهي :-

حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال.

وهي ضروريات الحياة البشرية ومقوماتها واسسها التي لا تعدد موجودة وجوداً حقيقياً ولا يسودها نظام الا براعاتها والمحافظة عليها، وقد نص علماء الأصول على أنها من مقاصد الشريعة ، فلولاها لاختلت الموازين وضاعت القيم وانتشرت الفوضى وقد اتفقت الشريعة السنية على المحافظة عليها ، ووضع الإسلام العقاب الرادع لمن يحاول التعدى عليها.

فقد شرع حد الزنا صيانة للنسل والأنساب من الاختلاط ومحافظة على النوع الإنساني من الضياع.

وشرع حد السرقة وقطع الطريق للمحافظة على الأموال والأنفس.

وحد القذف للمحافظة على الأعراض.

وهد الشرب للمحافظة على العقول التي هي مناط التكليف.

والقصاص ، للمحافظة على النفوس.

وهذه العقوبات التي شرعاها الله ورتبتها على الجرائم وان كان في ظاهرها ايقاع الأذى على الجاني ، الا ان ذلك ليس هو الهدف وانما يتربى على ايقاعها بالجاني من المصلحة التي تعود على المجتمع الإسلامي ، وهي عدم انتشار الشر والفساد ولردع من تحدثه نفسه بانتهاك حرمات الله فهي بعنزة الدواء للأبدان كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح.

قال ابن يتيبيه رحمه الله « والعقوبات ائمَا شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم والرحمة لم كا يقصد الوالد تأديب ولده . وكا يقصد الطبيب معالجة المريض . (١)

وإذا ظهر في بعض الحدود شيء من الشدة في نطاق ضيق فهي تفضي الى رحمة واسعة شاملة لعموم المجتمع.

دالكل مذهب

أوجه الفرق بين الحد والتعزير.

يفرق بين الحد والتعزير من عدة وجوه اهمها :

- ١. التقدير : حدد الشرع العقوبات الواجبة في جرائم الحدود والقصاص ، ولم يترك تقديرها للقاضي .

اما عقوبات التعزير فقد ترك تقديرها الى القاضي يختار العقوبة التي يراها ملائمة بحسب ظروف المتهم وشخصيته ، وسوابقه ، واثر العقوبة فيه ، ودرجة الجريمة واثرها في المجتمع.

والواجب ان تتوفر في القاضي المسلم العدالة والورع واشترط الشافعية والحنابلة بلوغه درجة الاجتهاد وهو المشهور في مذهب مالك.

فسلطة القاضي في التعزير ليست تحكمية بل لها ضوابط وضمانات للمتهمين بجعلهم بأمان من حيف القاضي او ظلمه او حق خطأ او جهله ^(١)

- ٢- الحدود واجبة التنفيذ لا يجوز فيها العفو ولا الأبراء ولا الشفاعة ولا الاستفاط ، وكذلك القصاص الا ان يعفوولي الدم.

لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » ^(٢)

اما التعزير ففيه تفصيل وخلاف :

فإذا كان بحق الله تعالى وجب تنفيذه واقامته وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي : إن الإمام مخير أن شاء أقامه وإن شاء تركه.

لما روى أنه عليه السلام قال : «اقيلوا ذوي المئن عذاتهم إلا في الحدود» ^(٢)

١- الفروق : ٤ / ١٧٧ بداية المجتهد : ٢ / ٤٩٩ المغني : ١١ / ٢٨٢ بداع الصنائع : ٢ / ٦٢ مغني المحتاج :

٢- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد : ٢٦١ .

٣- السن الكبّرى للبيهقي : ٣٢٢ / ٨ .

٤- سن أبي داود : ٤ / ١٨٩ السن الكبّرى للبيهقي : ٣٢٤ / ٨ .

وذهب جمهور العلماء الى ان من حده الامام او عزره فات من ذلك فدمه هدر

لاضمان فيه، لأن الامام مأمور بذلك، وفعل المأمور به لا يتقييد بالسلامة.^(١)

- ٦- يتتنوع التعزير الى نوعين :

منه ما يجحب رعاية لحق الله تعالى، كالاعتداء على الصحابة او القرآن الكريم ونحو ذلك من انتهاك للحرمات الدينية .

ومنه ما يجحب رعاية لحق العبد الشخصي كشم فلان وضربه وغحولذلك.
اما الحدود فكلها عند عامة الفقهاء حق الله تعالى الا القذف ففيه خلاف سنذكره في
موضعه ^(٢).

١- المذهب : ٢ / ٢٨٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٥٥

٢- الفروق : ٤ / ١٨٣ ، الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد : ٢٦٥